" العوائق غير التقليدية علي حرية التجارة الدولية "

زينب حسين عوض الله

أستاذ الاقتصاد

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

" العوائق غير التقليدية علي حرية التجارة الدولية "

من الحقائق الأولية ، التي أقرها نظام التجارة الدولية ، وجسدتها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) في دورة أورجواي (١٩٩٣) ، مبدأ تحرير التجارة الدولية ، وتشجيع التبادل الدولي ، الذي يقوم علي آليات السوق الحرة (قواعد العرض والطلب الدوليين) ، ودون تدخل كمي أو كيفي . ويكون المحدد الأول للتبادل التجاري الدولي ، : " نظام الأثمان الدولية ووحدة السوق" ، ويؤسس علي المنافسة والكفاءة الإنتاجية (المزايا النسبية) . وتكاد تسود تلك الآراء كافة الاقتصاديات المتقدمة ، وغالبية الاقتصاديات النامية والأقل نموا ، وبقايا النظم الاشتراكية ، وكذلك مختلف مدارس الفكر الاقتصادي ، والمنظمات الاقتصادية .

ومن أهم المبادئ المتفق عليها ، من أجل تحقيق الأهداف السابقة ، إزالة أو تخفيض التعريفات الجمركية تدريجيا ، تحريم القيود الكمية والحصص ، إلغاء القيود الاختيارية (١) ، وتطبيق شرط عدم التمييز في المعاملة (٢) . كما تقرر في الدورة الأخيرة إنشاء منظمة التجارة العالمية لفض المنازعات بين الدول ومراقبة تطبيق شروط الاتفاقية .

وفي مقابل القيود الأساسية المقترح إلغاؤها أو علي الأقل التخفيف منها ، تم خلق بعض آليات للتعادل ، والتي تستخدم من أجل تحقيق المنافسة الحقيقية ، وحماية الاقتصاديات الوطنية ضد أية تقلبات هيكلية ناشئة عن حرية التجارة الدولية . ولذا فقد أقر منذ دورة كينيدي ، وفي دورة أورجواي كذلك ، القواعد المتعلقة بمحاربة الممارسات التجارية غير المشروعة . .

ومنذ بدء تنفيذ الاتفاق ، والاتفاق علي الخطوات الأساسية ، فإن الرغبة في تنمية التجارة الدولية ، كحافز نحو الرخاء الاقتصادي ، أصبحت تقود السياسة الدولية سواء في مجال الصادرات أو في مجال الواردات ، وبالنسبة لسكان الدول المتقدمة أو النامية .

ومن الصعوبة بمكان تحديد التغيرات الكمية المتوقعة ، التي سوف تترتب علي تطبيق القواعد الجديدة لحرية التجارة بعد دورة أورجواي ، حيث مازلنا في المراحل الأولي من تطبيق الاتفاقية . ولا تتوفر حتى الآن المعلومات الكافية حول التخفيضات الحقيقية للتعريفة الجمركية بالنسبة لمختلف الدول. كما أن بعض الإجراءات الأخرى لتحرير التجارة مؤجل أو مرحل تنفيذها بالنسبة لبعض الدول والتكتلات ، علي فترات زمنية تالية . إلا أن بعض البحوث الاستشراقية (والمؤسسة علي

نماذج التوازن الكلي وفروض المنافسة الكاملة والعائد الثابت بالنسبة للحجم) ، تتوقع أن تكون من أولي المكاسب التي ستتحقق من نمو وتوسع التجارة الحرة ، وما يترتب عليها من إعادة تخصيص الموارد الداخلية ، تولد زيادة سنوية في الناتج أو الدخل العالمي تقدر بحوالي ١ % أو ما يعادل ٢٠٠ مليار دولار سنويا (٣) .

وبالرغم من إرادة تحرير التجارة الدولية المعبر عنها نهائيا في اتفاقية أورجواي ، والنتائج الإيجابية المتوقعة التي أشرنا إليها ، فلا زالت في جعبة الحكومات المختلفة مجموعة كبيرة من القواعد والإجراءات التي يمكن أن تعقد أو تعوق حركة التبادل التجاري الدولي . وبعض هذه القواعد والإجراءات نصت عليها اتفاقية الجات ذاتها ، والبعض الآخر مستمد من خارج الاتفاقية (قوانين وسياسات داخلية صريحة أو مستترة أو قوانين وأعراف التجارة الدولية) . فبدلا من القواعد والإجراءات القديمة التي كانت تقيد حركة التجارة الخارجية ، مثل التعريفات الجمركية والحصص والقيود الإرادية ، من المتوقع أن تبرز ممارسات جديدة تحت مسميات محاربة الإغراق ، والمنافسة العادلة ، واشتراط مواصفات فنية ومستوي معين من الجودة ، وحماية البيئة ، والسلامة والصحة والأمن . وهي أمور من شأنها أن تعرقل حرية التجارة الدولية ليس فقط في حالة الإساءة أو الانحراف في الاستخدام ، بل وكذلك في حالة الاستخدام العادي ، مع ما يترتب علي ذلك من التكاليف أو الأثر النفسي أو الإخلال بقواعد المنافسة ووحدة السوق وعناصر التماثل السلعي . وبالطبع سوف يتم ذلك مع اختلاف الباعث أو المنطق أو التبرير .

لقد أثبتت التجربة أن تحرير التجارة الدولية أو علي العكس تقييدها ، في المدة الطويلة ، قد تأثر وقادته أيديولوجية اقتصاد العرض .

فالقيود المفروضة علي التجارة الدولية ، في إطار نظام السوق ، تهدف في المقام الأول إلي حماية المنتجين المحليين . ومنطق الحماية يفترض أن المنافسة الخارجية تزيد من معدلات البطالة الداخلية. وأولي أولويات السياسة التجارية الحمائية هو الحفاظ علي مستوي التشغيل للعمالة المحلية ، أو علي الأقل عدم فقدان الوظائف ، نتيجة دخول السلع الأجنبية السوق الداخلية . كما أنه لا تتوافر عناصر المنافسة المتكافئة بين الصناعات المحلية والصناعات الأجنبية . فالسلع الأجنبية المتقدمة في الإنتاجية والمواصفات تؤثر في المستوي التكنولوجي الداخلي ، وتمنع الإنتاج الداخلي من التطوير والبحث لاعتماد السوق المحلية علي المنتجات الخارجية . وأخيرا فأن إزالة القيود علي التجارة يقضي علي الصناعات حديثة النشأة .

وبالمثل فإن اعتبارات الحرية التجارية ، تقودها أيضا اقتصاديات العرض (الإنتاج) . فإزالة العوائق علي التجارة الدولية سوف تزيد من حجم الصادرات واتساع السوق . وهذا يعني زيادة الإنتاج وتحول المشروعات الصغيرة إلي مشروعات كبيرة ، والاستفادة من اقتصاديات الحجم ، بما يترتب علي ذلك من ارتفاع مستوي الإنتاجية وتخفيض التكاليف والأثمان . وحرية التجارة تفترض المنافسة مع الخارج . والمنافسة الدولية (خارج أو داخل الاقتصاد المعني) سوف تؤدي إلي رفع الكفاءة الاقتصادية واختفاء المشروعات ضعيفة البنية . وسوف يترتب علي ذلك إعادة تخصيص الموارد لصالح الإنتاج المتميز ، ذو الإنتاجية المرتفعة ، وتنمية عوامل التخصص وتقسيم العمل الإيجابي. كما أن مثل هذه المنافسة سوف تمدد الاحتكار الداخلي ، وتنمي عوامل المحاكاة والتقليد والابتكار . وعلي كل ، فالتجارة الحرة هي في حد ذاتها أحد المصادر الأساسية في تحقيق المنافسة وقدرة السوق علي أداء وظائفه التخصيصية والتوزيعية بكفاءة مثلي .

ومع ذلك ، فإن تغليب اعتبارات الحرية التجارية الدولية علي القيود والحماية التجارية الدولية لم ينه المشكلة . فتحليل النفقة والعائد لبعض الاقتصاديات (وخاصة بالنسبة للدول الأقل نموا) قد اثبت مضار حرية التجارة الدولية علي بعض القطاعات والصناعات الناشئة . كما أثبتت التجارب الماضية ، في الكثير من الأحيان ، أن التكامل في نظام التجارة الدولية الحرة كان مصدرا للتضخم والبطالة والمديونية وعجز ميزان المدفوعات والآثار التوزيعية غير العادلة . وبالرغم من أن اعتبارات كثيرة قد روعيت في تطبيق قواعد حرية التجارة في اتفاقية الجات (أورجواي) ، ومن أن بعض الدول قبلت قواعد حرية التجارة كعملية تعويض مقابل الحصول علي امتيازات في أنماط أخرى من التجارة الدولية (راجع موقف الولايات المتحدة تجاه حرية التجارة مقابل تحرير الخدمات والاستثمار وحماية حقوق الملكية الفنية والأدبية في جولة أورجواي الأخيرة) ، إلا أن الكثير من الدول ، وأولهم راعية أيديولوجية الحرية " الولايات المتحدة " ، بدأت تراجع موقفها من حرية التجارة ، وبدأت رحلة البحث الملازمة لرحلة الحرية في اختلاق وتطوير العوائق غير التقليدية لمواجهة الآثار الضارة داخليا وحماية المنتجين المحليين وتوقي البطالة المتوقعة . ومن الملاحظ أن الاقتصاديات المشاركة في دورة أورجواي قد توقعت ، من خلال الفحص المسبق لآثار تحرير التجارة الدولية ، النتائج السلبية المرتقبة ، فاتفقت علي الوسائل الوقائية وضمنتها اتفاقية الجات الأخيرة .

وبالرغم من كافة المبادئ التي تدعو صراحة أوضمنا لمنع كافة الوسائل التي تتخذها الحكومات كقيود أو أدوات تمييز في المعاملة بين السلع الوطنية والسلع الأجنبية ، وفتح باب المنافسة

علي أساس مستوي الإنتاجية والأثمان لصالح تحرير التجارة العالمية ، ومع الاعتقاد بفائدة حرية التجارة والمبادلات علي الرفاهية والنمو لكافة الاقتصاديات للدول المشاركة في دورة أورجواي ، فأن هذه المبادئ جميعا (وقبل أن تجف مداد التوقيعات) أصبحت تصطدم باعتبارات ذات صبغة محلية ودولية مشتركة ، تعوق حرية التجارة الدولية ، وتجد مبرراتها في اعتبارات الأمن والسلامة وحماية البيئة وصحة الإنسان ، وتطلب مواصفات فنية وقدرات إنتاجية وأنماط للجودة في السلع المستوردة والمصدرة ، وتراعي التطور التكنولوجي والثقافي ، وتتفق مع احتياجات السكان المحليين وقدراتهم الشرائية ، ولا تمثل إغراقا ، أو تؤثر في المنافسة بين عناصر غير متكافئة بوسائل غير مشروعة . وكما قلنا فان بعض هذه الاعتبارات نصت عليها اتفاقية الجات (كسياسة وقائية) ، وبعضها الآخر يستند إلي مبررات اقتصادية وقانونية جديدة في إطار قانون التجارة الدولية . ولكنها جميعا تدخل تحت ما يسمي بأولويات " حقوق وحماية المستهلك " في إطار التجارة العالمية . ومن الممكن(أو من المتوقع) أن تكون هذه الأنماط والمتطلبات عوائق أمام حركة التجارة الدولية . وهي تتعارض في بعض الأحيان (طبقا للبيئة والتطبيق) مع روح وقواعد اتفاقية الجات وقواعد تحرير التجارة العالمية . وتختلف أهميتها نسبيا بين البلاد المتقدمة والبلاد المتخلفة . وتتوقف علي الفوارق الثقافية والمهارات الفردية ، والنظرة التقويمية لحقوق الإنسان واحتياجاته ومتطلباته وقوي الضغط الاقتصادي والاجتماعي الداخلية .

الجديد هنا أذن هو توقع أن تلجأ الكثير من الدول إلي مراجعة موقفها من مبدأ تحرير التجارة الدولية ، دون التخلي نهائيا عنه ، من خلال طرح إشكالية اقتصاديات الطلب لمواجهة الآثار الضارة بالهيكل الاقتصادي الداخلي . ولسوف يكون هذا الطرح ظاهريا بهدف حماية حقوق المستهلك ، وباطنيا لحماية المنتجين ومواجهة البطالة والصناعة الناشئة (اقتصاديات العرض) . والطريف في الأمر أن اقتصاديات الطلب غالبا ما تبرر تفضيل جانب حرية التجارة . فبالنسبة للمستهلك فإن حرية التجارة الدولية تتيح له تنوع وتعدد السلع ، والسعر المنافس ، والإشباع الأمثل، وتزيد قدرته علي الاختيار دون احتكار أو قيود مما يزيد من مرونة الطلب لارتفاع مرونة الإحلال. أي أن التجارة الخارجية الحرة تحقق للمستهلك الداخلي التطبيق الأمثل لمبدأ سيادة المستهلك . ولا توجد أية دولة ، مهما بلغ حجم اقتصادها ، يمكنها أن توفر مستوي جيد ومناسب للمعيشة دون أن ترتكز علي الواردات من السلع ومستلزمات الإنتاج . كما أن ورود السلع الأجنبية المحملة بالتكنولوجيا العالية والتجديد سوف يخلق أنماطا جديدة للاستهلاك ويحقق روح المحاكاة . ومن أكبر الأمثلة علي الترابط بين حرية التجارة والاستهلاك والرفاهية هو موقف الاقتصاد الأمريكي والذي تخصص في الصناعات عالية التكنولوجيا وترك السوق مفتوحة أمام السلع الأجنبية الاستهلاكية وخاصة الواردة من جنوب

شرق آسيا رخيصة الثمن جيدة الصنع ، مما يوفر للمستهلك الأمريكي احتياجاته بأسعار منافسة . وقد أدي ذلك إلي نتائج ثلاث في غاية الأهمية : كبح جماح التضخم ، المحافظة علي الأجور الحقيقية ، عدم المغالاة في زيادة الأجور النقدية .

وعلي ضوء هذه الجذور والمعطيات نعرض للقيود ، والتي قد تعرقل حرية التجارة ذاتها ، ونستخلص من (اتفاقية أورجواي) المظاهر الاقتصادية والقانونية التي قد تعوق حركة وحرية التجارة الدولية ، وتجد مبرراتها في قواعد حماية الاستهلاك والمستهلك وبطريقة منحازة (مراعاة اقتصاديات الطلب) ، وهي السياسة التي يطلق عليها السياسة الرقابية ، في إطار سوق التجارة الدولية الحرة والتي حلت محل السياسة الحمائية التقليدية . ومن هنا يتكشف منهجنا والذي يقوم علي الديالكتيكية والتوفيق بين المتناقضات كجوهر للحقيقة وتصور للتركيبة المستقبلية في مجال التبادل التجاري الدولي .

ولأجل ذلك فأن الدراسة تنطلق من ثلاثة فروض ، وتسعي إلي تحقيق هدفين :

أما الفروض فهي :

– أن اتفاقية الجات (دورة أورجواي)ليست سوي تسوية أو حلول توفيقية وتعويضية بين سياسات تجارية متصارعة ، تتنازعها اعتبارات الحرية التجارية والحماية التجارية ، وليست اتفاقية خالصة لحرية التبادل الدولي .

– وأنها كذلك حل جزئي لحرية التجارة الدولية وليست حلا شاملا يتضمن التحرير الكامل للتجارة الدولية .

– وبالتالي فإنها تحتمل منازعات ، وأفعال (إزالة العوائق والحرية التجارية) ، وردود أفعال (قيود) ، واتجاهات تفسيرية مختلفة وحلول متعددة . وأنه في حالة التناقض بين الاعتبارات الدولية والاعتبارات المحلية ، سوف تتغلب الأخيرة وخاصة بالنسبة للدول والكتل المتقدمة اقتصاديا .

أما الأهداف فهي :

– رصد السياسات والقيود والإجراءات التي يمكن أن تستخدم في إطار اتفاقية الجات وتعتبر عوائق أمام حركة التجارة الدولية .

- مدي إمكانية استفادة الاقتصاد المصري من هذه السياسة ومبرراتها ، عند تعرضه لأضرار هيكلية جسيمة نتيجة مبادئ حرية التجارة الدولية طبقا لاتفاقية الجات ، وخاصة خلال الفترة الانتقالية للتحول والتصحيح الهيكلي .

التكنولوجيا العالية . وهناك مناقشات كبيرة حول الطريقة المثالية لتطبيق قواعد حرية التجارة بما لا يتعارض مع المصالح المحلية . إن الملاحظين الواقعيين يرون أن دول العالم والسوق الدولية قد صححت بما فيه الكفاية كل التشوهات التي تصيب حرية التجارة والسياسات التجارية التي تتعارض مع تنمية الصناعة والنمو والصادرات . فهي قد سمحت باستخدام إجراءات كثيرة لحماية المستهلك والرفاهية تفوق حركة حرية التجارة . وحيث أن التجارة الدولية تهم كل اقتصاد في جانبيه ، اقتصاديات العرض (المنتج) واقتصاديات الطلب (المستهلك) فإن كل دولة تعمل علي تسريع حركة التجارة . إلا أن هذه الإجراءات تختلف من دولة إلي أخري . والنهاية هي محاولة التوفيق بين هذه السياسات (١٠).

لهذه الأسباب نصت الاتفاقية علي مجوعة من القيود أمام التجارة ، بعضها يتم بالتشاور الجماعي في إطار منظمة التجارة الدولية ، وبعضها تتخذه الدولة بصفة انفرادية .

ثانيا :عوائق حرية التجارة من خلال اتفاقيات الجات

١- مبدأ ضمان السلامة (الإجراءات الوقائية) :

جاء هذا المبدأ في المادة ١٩ من الاتفاقية ، ونص علي ترتيبات تطبيقية ، في الاتفاقية النهائية ، تحت عنوان " الأفعال المستعجلة تجاه الواردات علي بعض أنواع السلع ".

ويتمثل هذا الشرط في اتخاذ مجموعة من الإجراءات أو القيود تجاه الواردات من سلعة أو سلع معينة ، إذا كانت الزيادة في هذه السلعة أو السلع تضر أو تهدد بإلحاق الضرر بالسلع الوطنية المثيلة أو المنافسة أو الصناعات التي تنتجها أو الاقتصاد الوطني . علي أن تكمل هذه الإجراءات بتصحيحات هيكلية تزيل أثر هذه المنافسة غير المشروعة وتحقق التجارة العادلة . علي أن ينظر إلي هذه التصحيحات باعتبارها إجراء مؤقتا . وغالبا ما تتعلق هذه التصحيحات الهيكلية بإجراءات اقتصادية كلية ، أو بإجراءات نقدية ومالية تحقق الاستقرار . وعندما تتسبب زيادة الواردات في تخلف الصناعة المحلية فأنه يجب علي الحكومة التدخل والمساعدة . أما إذا كانت هذه التصحيحات لا علاقة لها بالواردات فلا يجب اتخاذ أي إجراء وقائي ضد الواردات . وتنص الاتفاقية علي أن تحدد الدولة السلطة المسئولة عن إجراء التحقيقات فيها . وتقوم السلطة المختصة بالإعلان عن بدء التحقيقات علي أن تتم في جلسات علنية مع إتاحة الفرصة للمستوردين والمصدرين وغيرهم من الأطراف المعنية لتقديم الأدلة وشرح وجهات نظرهم . وعلي هذه السلطة أيضا إثبات وجود علاقة

سببية بين زيادة واردات منتج ما والضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد بإلحاقه تلك الزيادة بالصناعة المعنية .

وقد يتمثل الإجراء الذي يتم اتخاذه في زيادة نسبة ربط التعريفة الجمركية أو فرض قيود كمية علي الواردات أو اتخاذ إجراءات إدارية مع ضرورة أن يتم ذلك بدون تمييز وعلي جميع مصادر الواردات . ويترك تحديد نوع الإجراء الوقائي لسلطات التحقيق.

كما يسمح الاتفاق بشكل استثنائي للدول المتضررة أن تطبق قيود الحصص – علي ألا تقل الحصة المسموح بها من السلعة عن متوسط الواردات خلال ثلاث سنوات سابقة عادية – علي بلد واحد أو أكثر عندما تزداد الواردات منها بنسبة لا تتناسب مع الزيادة الإجمالية من واردات ذلك المنتج خلال فترة معينه . ولا يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء قبل التشاور مع لجنة الوقاية المشكلة بموجب اتفاق إجراءات الوقاية والحصول علي موافقتها .

ويتوقع الاتفاق أن تقوم الدولة التي تتخذ إجراءات للوقاية بتقديم تعويض تجاري كافي للدول التي تتضرر مصالحها التجارية من الإجراء المتخذ .

وفي حالة عدم إمكان الاتفاق علي التعويض التجاري الملائم بين البلدان فإن البلد المصدر المضار يمكنه اتخاذ ما يعرف بأسم التدابير المضادة Retaliatory Action علي ألا يكون ذلك خلال السنوات الثلاث الأولي من تطبيق إجراءات الوقاية التي تم اتخاذها وعلي أن تكون هذه الإجراءات موجهة ضد الزيادة المطلقة في الواردات وليس ضد الزيادة النسبية بالنسبة للإنتاج المحلي .

كما ينص الاتفاق علي معاملة الدول النامية معاملة خاصة وتفضيلية عند اتخاذ إجراءات الوقاية ويتم ذلك بإعفاء الواردات من الدول النامية من الإجراءات الوقائية إذا كان نصيبها من واردات المنتج المتسبب في الضرر الجسيم يقل عن ٣% و لا يتم تطبيق هذا الإعفاء إذا بلغ مجموع حصة الدول النامية – التي تقل الحصة الفردية لكل منها عن ٣ % – أكثر من ٩ % من الواردات كحصة جماعية لهذه الدول .

وقد نص الاتفاق علي أن إجراءات الوقاية التي كانت سارية في ١٩٩٥/١/١ عند بدء سريان الاتفاق يجب إلغاؤها بعد ثمان سنوات من اتخاذها وقبل أول يناير ٢٠٠٠ أيهما يقع لاحقا .

كما حدد الاتفاق الحد الأقصى للفترة المبدئية لتطبيق أي إجراء وقائي بأربع سنوات يجـــوز مدها إلي ثمانية سنوات كحد أقصي و ١٠ سنوات بالنسبة للدول النامية .

وينص الاتفاق علي التحرير التصاعدي للإجراءات التي تزيد مدتها عن سنة واحدة وان تتـــم مراجعة في منتصف المدة للإجراءات التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات لتحديد ما إذا كـــان يتم إلغاؤها أو تحريرها بصورة أسرع .

وجدير بالذكر أن اتفاق الإجراءات الوقائية لا ينطبق علي بعض صادرات الدول الناميـــة ، كالمنسوجات والملابس التي تخضع لإجراء وقائي خاص يطبق بطريقة تمييزية (أي ضد دولة بعينـــها ، وكذلك المنتجات الزراعية التي ستظل لفترة طويلة خاضعة لنظام مختلف للإجراءات الوقائية ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخري فإنه بمقتضى هذا الاتفاق يمتنع علي الدول الأعضاء اللجوء إلي الإجـــراءات الرمادية Gray Area Measures والتي قد شاع استخدامها خلال عقـــدي الســـبعينات والثمانينـــات خصوصا ضد الصادرات اليابانية والكورية من السيارات والسلع الإلكترونية إلي الولايات المتحـــدة الأمريكية والمجموعة الأوربية .

وبالرغم من أن المادة (١٩) تمثل المادة الرئيسية لضمان السلامة في إطار الجات ، فإننا نجـــد في الكثير من المواد الأخرى إجراءات شبيهة بما يمكن أن يتخذ من إجراءات مماثلة طبقا لمبدأ ضمـــان السلامة .

٢- الأمن القومي :

عندما تتعارض اعتبارات الأمن القومي مع حرية التجارة ، فأن الأولوية تعطي دائما للأمـــن القومي ، حتى ولو كان ذلك علي حساب الرفاهية الاقتصادية أو غيرها من المميزات النسبية التي تستخلص من التجارة الحرة . ومن غير الواضح ما إذا كان الأمر يتعلق بقيـــود علـــي الصادرات أو القيود علي الواردات . ففي بعض الأحيان تكون القيود علي الصادرات عقوبة توجه إلي الدولة المعتدية ، وفي أحوال أخري يكون منع الواردات بمثابة عقوبة علي الدولـــة المعتدية . كما أنه من غير الواضح بيان ما إذا كان من الأفضل أن تستخدم في هذه الحالـــة عوائق التجارة ، متمثلة في الحصص أو زيادة التعريفة . وبالرغم من كل هذه الاعتبـــارات ، فإن الجات تعترف في المادة (٢١) بحق الدول في التحلل من التزاماتها ، بالنظر إلي العوامـــل

التي تهدد الأمن القومي ، مثل وضع قواعد تنظيمية للتجارة في المواد المشعة ، أو تنظيم ورقابة التجارة في الأسلحة ، أو اتخاذ إجراء حصار اقتصادي ضد كل من يخالف ميثـــاق الأمـــم المتحدة الخاص بالمحافظة علي السلام والأمن .

كما أن المادة (٢١) تسمح للدول بإجراءات وقائية ضد كل طرف يهدد مصالحها بالخطر ، وبالذات في حالات الحرب وحالات الطوارئ في العلاقات الدولية . وقد استخدمت لغـــة غامضة وواسعة في تفسير العبارات والتي قد يساء استخدامها . وقد استخدمت الولايـــات المتحدة هذه الظروف في إطار الجات . ففي سنة ١٩٥١ طلبت عدم تطبيق شرط الدولـــة الأكثر رعاية ضد الدول الشيوعية ، وكانت تشيكوسلوفكيا في ذلك الوقـــت عضـــوا في الجات. وفي عام ١٩٧٥ فرضت الولايات المتحدة الحصار علي نيكار جوا ، كما طبق هـــذا الشرط في الحصار ضد العراق وليبيا والصرب .

ونشير هنا إلي القسم ٣٠١ (Section 301) من قانون التجارة الأمريكي الصادر في عـــام ١٩٧٤ والمعدل في عام ١٩٨٨ ، والذي يخول الإدارة الأمريكية فرض عقوبات من طـــرف واحد (أي بإرادتها المنفردة) ضد صادرات الدول الأخرى التي قد تتخذ إجراءات تجاريـــة ، أو حتى غير تجارية ، يعتبرها المشرع الأمريكي غير عادلة أو ضارة بالمصالح الأمريكية طبقـــا لمعايير لم ترد في الجات ولا شأن لبعضها بمبادئ حرية التجارة (١١) .

٣- الاستثناءات العامة المتعلقة بالصحة والرفاهية :

تجيز المادة (٢٠) من اتفاقية الجات اتخاذ أية إجراءات ضرورية لحمايـــة الأخـــلاق العامة ، أو لحماية صحة أو حياة الإنسان والحيوان والنبات ، أو لحماية التراث الوطـــني أو الآثـــار التاريخية ، أو للحفاظ علي الموارد الطبيعية القابلة للنضوب ، أو اتخاذ إجراءات للحد من صـــادرات سلع محلية معينة من أجل تأمين الكميات الضرورية منها للصناعة المحلية ، أو تطبيق إجراءات للحصول علي السلع ذات العرض المحدود وتوزيعها .

وأغلب هذه الإجراءات تدخل في نطاق السلطات العامة وسياستها حول الصحة والرفاهية. كما أن جزء كبيرا من هذه الإجراءات يدخل في إطار حماية المستهلك وصحته وأمنه . وكثير مـــن هذه الالتزامات يرتبط بالمواصفات الفنية التي نصت عليها المادة (٣) من الاتفاقية. وأغلـــب هـــذه الاستثناءات مثل صحة الإنسان أو الأخلاق العامة تتضمن عبارات عامة وواسعة . ولهذا فأن المـــادة

المذكورة تتضمن بعض الشروط اللازمة لعدم إساءة استخدامها . كما أنهـــا وإن كـــانت تقـــرر استثناءات من تطبيق قواعد الجات الخاصة بحرية التجارة ، إلا أن هذه الإجراءات لا يمكن أن تطبـــق بطريقة تحكمية ، أو تمييز بين الدول التي تخضع لنفس الظروف ، أو أن تكون صورة مستترة للقيـــود علي التجارة الدولية .

ويتعلق اتفاق الحواجز الفنية أمام التجـــارة Agreement on Technical Barriers to Trade (TBT) بمعايير الإنتاج الإلزامية وغير الإلزامية التي تهدف إلي حماية صحة وسلامة المواطنين أو الحفاظ علـــي البيئة (١٢) .

ومعايير الإنتاج قد تكون دولية أو تكون محلية . وفي هذه الحالة تلتزم الدولة بنشـــر لوائـــح المعايير المحلية لتمكين المنتجين في الدول الأخرى من معرفتها وإبداء ملاحظاتهم عليها ومراعاة هذه الملاحظات عند وضع الصيغة النهائية لهذه المعايير .

وتشمل المعايير - سواء كانت إلزامية أو اختيارية - مواصفات المنتـــج ، والعمليـــات والأساليب الإنتاجية التي تؤثر فقط علي مواصفات هذا المنتج أو جودته ، والاصطلاحات والرمـــوز المستخدمة ، ومتطلبات التغليف ووضع العلامات علي المنتجات .

ويقر ويشترط الاتفاق لاستخدام دولة ما لمعيار إلزامي أن يتم تطبيق هذه المعايير علي جميـــع المصادر طبقا لمبدأ شرط الدولة الأكثر رعاية (شرط عدم التمييز) . وألا تعامل المنتجات المســـتوردة معاملة أقل من معاملة المنتجات الوطنية (مبدأ المعاملة الوطنية) . وألا يؤدي صياغة المعيار وتطبيقـــه إلي نشوء عوائق غير ضرورية أمام التجارة . وأن يستند إلي معلومات أو أدلة علمية . فضـــلا عـــن استخدام المعايير الدولية المتوافرة كأساس لإعداد اللوائح والأنظمة الفنية (المعايير الإلزامية) كلما كان ذلك ممكنا .

وتشترط منظمة التجارة العالمية علي الدول الأعضاء المشاركة الإيجابية الفعالـــة في أعمال المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO والمنظمات الدولية الأخرى للمعايـــير ، كمـــا يطالب الاتفاق الحكومات باتخاذ الإجراءات المتاحة لضمان إلزام الهيئات المحلية غير الحكوميـة التي تقوم بإعداد وتطبيق اللوائح الفنية بقواعد هذا الاتفاق .

ولحماية الموردين الأجانب من التعسف ينص اتفاق الحواجز الفنية علي بعض القواعد المطلوب إتباعها في حالة إصرار السلطات المعنية في دولة ما علي اشتراط عدم بيع بعض المنتجات الخاضعة للمعايير الإلزامية إلا إذا حصل المصنع أو المصدر علي شهادة " ضمان إيجابي " Certificate of Positive assurance من معهد أو مختبر معترف به في البلد المستورد تفيد أن منتجاته مطابقة للمعايير .

ونظرا لما يمكن أن تخلقه المعايير الاختيارية من مصاعب أمام التجارة الدولية إذا ما اختلفت بشكل كبير من بلد لآخر ، فقد تضمن اتفاق العوائق الفنية علي التجارة مجموعة قواعد للسلوك الجيد يجب علي هيئات المعايير الوطنية التقيد بها عند إعداد واعتماد وتطبيق المعايير الاختيارية.

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلي موقف فرنسا من اختيار نظام " سيكام " للتلفزيون الملون وهو نظام غير متوافق مع نظام " بال " الأمريكي الأصل .كذلك فرض اليابان قيود علي دخول المنتجات الأجنبية أسواقها أو منعها من الدخول أصلا إذ تتطلب القيود الفنية علي السيارات المستوردة فترة تصل إلي ثلاثة أشهر من أجل الإفراج عن سيارة مستوردة واحدة . كما أن نظام المشتريات الحكومية مصاغ بطريقة تجعله مقصورا علي الشركات اليابانية . وأخيرا ، تتسم الممارسات التجارية للشركات اليابانية بدرجة من الغموض والتعقيد والاتفاقات شبه السرية فيما بينها ، بحيث يتعذر علي الموردين الأجانب منافسة الشركات اليابانية في هذا المجال (١٣) .

٤- التلوث وتنظيم عمليات التصنيع :

من المهم جدا ألا تستخدم قواعد الجات للإساءة إلي البيئة . ولذلك فان المادتين (٣) و (٢٠) تعطيان الحق لكل دولة بأن تعالج هذا الموضوع بكل وضوح ، وتسمحان لها بوضع قيود علي التجارة الخارجية لحماية البيئة. وهذا الأمر لا يقتصر علي البيئة ، بل هو يسعى في الحقيقة إلي تحقيق منافسة عادلة بين الدول علي أساس النفقات أو المزايا النسبية . فالدول المتقدمة قد تفرض شروطا قاسية علي صناعتها لحماية صحة وسلامة وأمن عمالها أو أراضيها ، وتحمل الصناعة المعنية بنفقات إضافية (النفقة الاجتماعية) ، وهو ما يزيد من تكلفة الإنتاج وأسعار منتجاته . وفي المقابل فإن الدول الأخرى ، وخاصة النامية ، قد لا تعني بهذه الاعتبارات وتحمل المجتمع هذه النفقات ، مما يعني أن تكون أسعار صناعاتها أقل . وهذا لا يحقق المنافسة العادلة بين السلع المصدرة والسلع المستوردة في سوق الدولة المتقدمة . والدولة المستوردة هنا عليها أن تختار إما زيادة الضريبة الجمركية لتعويض الفرق بين سعري السلعتين ، المستوردة (غير المحملة بالنفقة الاجتماعية)و المحلية (المحملة بالنفقة الاجتماعية) ، وإما فرض ضريبة خاصة لمواجهة نفقات تلوث البيئة ، أو منع دخول السلعة لعدم توافر المواصفات الفنية والجودة المطلوبة . ومن أشهر الأمثلة علي ذلك ما

تفرضه السوق الأوربية المشتركة من ضريبة علي منتجات البترول (ضريبة الكربـــون) لمواجهـــة التلوث . والأمر لا يقتصر فقط علي المنتجات ، بل يتعداه أيضا إلي مراحل التصنيع ، حيث تستطيع الدولة أن تفرض ضريبة داخلية علي منتجات الدول الموردة تغطي النفقات الصحية التي يســـببها هذا التلوث. ومن أمثلة ذلك الخلاف بين أمريكا وكندا حول الأمطار الحمضية عبر الحدود بســبب عمليات التصنيع .

ويحدد اتفاق إجراءات الصحة والصحة النباتية The Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Measures (SPM) المبرم في إطار اتفاقيات جولـــة أورجـــواي المبـــادئ والأحكام التي يجب أن تلتزم بها الدول الأعضاء لتنظيم استيراد هذه النوعية من المنتجـــات وذلـــك بهدف حماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات سواء من أخطار انتشار الأوبئة والأمـــراض أو الميكروبات أو من الأخطار الناشئة عن استخدام المواد المضافة أو الملوثات والسموم أو من الأمراض التي تنقلها الحيوانات أو النباتات .

ولا يشترط الاتفاق تطبيق هذه المعايير علي أساس شرط الدولة الأكثر رعاية بـــل يسمح بتطبيقها علي أساس تمييزي بشرط ألا يشكل التمييز تعسفا أو يكون غير مبرر مـــن الـــدول الأعضاء في ظل ظروف متطابقة أو مماثلة . وعلة هذا السماح بالتمييز في المعاملـــة هـــي دواعـــي اختلاف ظروف المناخ وتأثير الأوبئة والأمراض وشروط سلامة الأغذية من بلد لآخر مما لا يجعل من المناسب دائما فرض نفس المعايير الخاصة بالصحة والصحة النباتية علي المنتجات الحيوانية والنباتيـــة ذات المنشأ المختلف .

ويسمح هذا الاتفاق بشكل عام بمرونة في التقيد بالمعايير الدولية أكثر مـــن اتفـــاق الحواجز الفنية علي التجارة ، مع ضرورة أن يكون المعيار المختلف المستخدم مبررا ومستندا لأســـس عملية وفنية . مع الأخذ في الاعتبار بالآثار السلبية علي التجارة فضلا عن إمكانية استخدام تدابـــير صحية وصحة نباتية مؤقتة كإجراء وقائي عند وجود مخاطر انتشار أمراض ظاهرة مع عدم وجـــود دليل علمي كاف .

٦

٥- فرض القيود لمواجهة الممارسات غير الشرعية للأعمال :

إن قواعد القانون الدولي العام أو قانون التجارة الدولية العام أو اتفاقية الجات هـــي قواعد دولية تنطبق فقط علي الدول صاحبة السيادة ، ولا تنطبق علي الأفراد والمشروعات إلا بصفـــة

استثنائية مثل المسئولية عن الحرب ، أو معالجة المسجونين وأسري الحرب ، أو حقوق الإنسان . وقد خرجت الجات علي هذه القواعد ، وأخذت تعطي للدول حق التحلل من التزاماتها تجاه حرية التجارة بسبب ممارسات بعض الأفراد والمشروعات ، وبصفة خاصة تجاه المشروعات العامة أو المملوكة للدولة . فهذه المشروعات أصبحت إحدى مكونات اقتصاديات السوق في غالبية البلدان وتخضع لتأثير حكوماتها . ولذلك أخضعت الجات هذه المشروعات للرقابة في المادة (١٧) . فهي تؤكد علي التزام كل عضو فيها ، بجعل مشروعاته العامة تلتزم ببعض القواعد ، والتي لا تؤثر في حرية التجارة . مثال ذلك : أن يقوم أحد المشروعات العامة بتسويق المنتجات المحلية فقط ، أو يقرر التمييز بين المنتجات المحلية والأجنبية عند التسويق مما يضر بالمنافسة العادلة . والواقع أن التمييز في الممارسات قد لا يقتصر علي المشروعات العامة ، بل قد يمتد إلي المشروعات متعددة الجنسيات والتي قد تفضل منتجات المجموعات الصناعية التي تنتمي إليها . ولذلك نصت الجات علي أن كل هذه الممارسات تعتبر غير شرعية ، وإلا تخلت الدولة عن التزامها حيال حرية التجارة .

٦ - الاستثناءات المقررة لصالح ميزان المدفوعات وتقلبات سعر الصرف

أن العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات ، وكذلك تقلبات سعر الصرف ، قد تستخدم لصالح أحد الأطراف طبقا لقواعد النظرية الاقتصادية . ولذلك فأن أهداف السياسات الاقتصادية للمنظمات الدولية ، مثل البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي ، أجراء تصحيحات هيكلية من شأنها إعادة التوازن في ميزان المدفوعات وتقويم حقيقي لأسعار الصرف حتى تخلق تجارة عادلة ومنافسة ومتوازنة .

ومتابعة لهذه الاتجاهات ، فان المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) من اتفاقية الجات تمنح بعض الاستثناءات ، والتحلل من الالتزامات (حرية التجارة للدول) . حيث تعطي لكل دولة الحق في فرض قيود علي التجارة (سواء الصادرات أو الواردات) إذا أثبتت أنها تعرضت لاضطرابات في ميزان المدفوعات أو أسعار الصرف. والقيود المسموح بها في هذه الحالة هي الحصص وليست التعريفات . ومن الضروري أن نفهم كيف أن الجات تفضل نظام الحصص علي نظام التعريفات ، وهي التي كانت توحي دائما باستخدام ميكانيزم الأسعار لتحقيق أو أعاده التوازن لميزان المدفوعات وسعر الصرف الحقيقي .ولقد قيل في ذلك تبريرات عديدة من أهمها أن نظام الحصص يعتمد علي إرادة السلطة التنفيذية ، في حين أن التعريفة باعتبارها نظاما ضريبيا تعتمد علي موافقة السلطة التشريعية . ولكن الحقيقة أن نظام الحصص أكثر حسما في إعادة التوازن ، وخاصة بعد تطبيق نظام سعر الصرف العائم .

ويبدو أنه لا يوجد ما يبرر فرض قيود علي التجارة الحرة لإعادة توازن ميزان المدفوعات . إذ أنه من المفروض نظريا أن تغيرات سعر الصرف سوف توفق أوتوماتيكيا بين خـــروج ودخـــول البضاعة وتحقق توازن الميزان التجاري ، وهذا كفيل بتوازن ميزان المدفوعات. ومع ذلك فإن أطـراف الجات قد تمسكوا بهذا الاستثناء ، وعلي أساس أن حركات رؤوس الأموال قد تتخذ الاتجاه العكسي وتزيد من اختلال ميزان المدفوعات . وقد وافقت جميع الأطراف علي هذه الشروط وتطبيقها بدقة . فقد جاء تحت عنوان " الإعلان عن المبادئ " التحفظ علي إجراءات التجـــارة لأغـــراض مـــيزان المدفوعات . وقد جاء في المادة الأولي من هذا الإعلان " أن إجراءات فحص الشروط الواردة في المادة (١٢) والمادة (١٣) سوف تطبق علي كل الإجراءات المقيدة للواردات والمقـــررة لأجـــل مـــيزان المدفوعات . وسوف تخضع للقواعد التالية بالإضافة إلي ما جاء في المواد ١٢ و١٣ و ١٥ و ١٨ دون أن تسبب ضررا إلي الصلاحيات الأخرى في الاتفاقية ". ومعني هذا أن الاتفاقية قد حافظت علـــي الاستثناءات المقررة لصالح إعادة التوازن في ميزان المدفوعات مع ما يترتب علي ذلك من قيود علـــي التجارة الخارجية .

٧- الممارسات التجارية غير العادلة

وفقا للاتفاق الخاص بشأن ممارسات مكافحة الإغراق يسمح للدول بفرض رسوم مكافحـة الإغراق علي الواردات الإغراقية . ففرض ضريبة مضادة للإغراق تخضع لشروط متعددة - موضوعية وإجرائية - يتعيين علي بلد الاستيراد استيفاؤها .

كما تحظر اتفاقية جات ١٩٩٤ استخدام الدعم الذي يؤدي إلي نتائج عكسية علي مصـــالح الأعضاء الآخرين أو تدعو إلي الحد من استعمال هذا الدعم . كما أنه في حالة ما إذا أدي اسـتخدام الدعم المسموح به إلي إلحاق ضرر كبير بالصناعة المحلية للبلد المستورد ، فان القواعد تسمح للبلـــد المستورد بإجراءات علاجية تتمثل في فرض رسوم تعويضية علي الواردات المدعومة . وتفرق اتفاقيـة الدعم بين ثلاثة أنواع : الدعم المحظور إطلاقا والدعم المباح والدعم المحظور بشروط .

٨- مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية

تعتبر المادة (٢٤) الخاصة بالتطبيق الإقليمي لمعاهدة الجات علي منـــاطق التجـــارة الحـــرة والاتحادات الجمركية من قبيل الاستثناء من تطبيق المادة (١) التي تقضي بتعميم معاملة الدولة الأكـــثر رعاية ، إذ إنها تنطوي علي منح مزايا للدول المنضمة إلي مثل هذه التجمعات الإقليميـــة لا يجـــري

تعميمها علي بقية الأعضاء في الجات . وكل ما اشترطته المادة (٢٤) هو ألا يؤدي قيام التجمع إلي فرض رسوم جمركية أو أية قيود تجارية أخري علي الدول غير الأعضاء في التجمع تزيد في مجموعها أو في المتوسط علي ما كان مفروضا عليها قبل قيام التجمع . وفي نظر البعض أن المادة (٢٤) لا تشكل مجرد استثناء من تطبيق المادة (١) من اتفاقية الجات بل أنها تشكل خرقا صريحا لها (١٤) .

٩- المعاملة الخاصة والتميزيه

حيث تضمنت الاتفاقيات إقرار مبدأ حق الدول النامية والأقل نموا في معاملة خاصة وأكثر تميزا سواء من ناحية مستويات التعريفة الجمركية التي تطبقها أو درجة التزامها بالقواعد وبتوقيتات تنفيذها لإتاحة درجة أعلي من المرونة ، وفترات انتقالية تقوم خلالها بتوفيق أوضاعها ، فضلا عن التزام الدول المتقدمة بفتاحة المساعدات والمعونات الفنية اللازمة لهذه الدول .

كذلك فقد أجازت المادة (٢٥) المعروفة بمادة الإعفاءات (Waivers) إعفاء أي طرف متعاقد من التزام معين ، بشرط موافقة ثلثي الأطراف المتعاقدة المصوتة ، وبشرط أن يزيد عدد الموافقين علي نصف عدد الأطراف المتعاقدة في الجات . ومن الأمثلة علي ذلك ، تتمتع الولايات المتحدة بإعفاء يتعلق بتنفيذها بعض السياسات الزراعية التي كانت ستعتبر خرقا صريحا لقواعد الجات ، ما لم تحصل علي هذا الإعفاء (١٥) .

أما الشرط التمكيني (Enabling Clause) فيمكن الدول النامية من الحصول علي مزايا تجارية من الدول المتقدمة لا يجري تعميمها علي بقية الأطراف المتعاقدة . وهو ما يعني الإعفاء من الالتزام بمبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية ، بعدما كان يطبق كاستثناء طبقا للمادة (٢٥) . ويتح هذا الشرط لهذه الدول الاستفادة أيضا من تبادل المزايا فيما بينها من دون تعميمها علي بقية الأطراف المتعاقد ، استثناء من المادة (٢٤) المتعلقة بالاتحادات الجمركية والمناطق الحرة (١٦) .

تلك هي بعض القيود التي ترد علي حرية التجارة في إطار اتفاقية الجات الأخيرة . ومجمل القول أن الالتزامات التي يفرضها نظام الجات ومنظمة التجارة العالمية علي الدول الأعضاء لاتمنعها من اتخاذ ما تراه ضروريا لحماية حقها في التقدم والتنمية ، بشرط أن تحسن استغلال الفرص المتاحة .

ثالثا : مدي استفادة الاقتصاد المصري

دون شك أن احتمالات الخسائر أو المكاسب التي ستتعرض لها مصر والدول النامية ليست متعادلة . وقد دلت العديد من الدراسات الكمية التي أجريت لتقدير الآثار الاقتصادية التي يمكن أن تترتب علي تنفيذ نتائج جولة أورجواي اختلاف تقدير النماذج المختلفة لتلك الآثار.

وفي ضوء هذه النتائج - والآراء - المتعارضة ، ودون الانحياز الشديد منا للجانب المتفائل ، فإن الاقتصاد المصري يمكنه اغتنام الكثير من الآثار الإيجابية لاتفاقات التجارة الدولية الأخيرة ،ولا سيما تلك الاتفاقات الجديدة التي تتيح للدول النامية فرصا واسعة لتصدير سلع ومنتجات تتمتع فيها بمزايا نسبيه ، فضلا عن الضوابط التي تكفل فرصا أفضل للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة .

مجمل القول فإن الاقتصاد المصري يمكنه الاستفادة من المزايا الخاصة المعطاة للدول النامية ، وكذلك من الشروط العامة التي وردت في الجات ، والتي تعفيه من بعض الالتزامات حول حرية التجارة ، ومن الضمانات التي أشرنا إليها ، وبشرط أن يستغل الفترة الانتقالية في عمل التصحيحات التالية (١٧) :

- إعادة تخصيص الموارد في الصناعات التي يتمتع فيها بميزة نسبية وخاصة صناعات كثيفة العمالة ، والصناعات المنتظر أن تحقق أسعارا مرتفعة في المستقبل .
- الاهتمام بجودة المنتجات والمواصفات الفنية ، خاصة أن الأسواق التقليدية لغالبية منتجاتنا (أوربا وأمريكا) هي أسواق راقية ثقافيا وتكنولوجيا وذات مستوي عالي من المنافسة ويتمتع فيها المستهلك بحماية مرتفعة .
- ضرورة تطلب مواصفات فنية جيدة تراعي القدرة الاشباعية للسلعة وحماية البيئة وأذواق المستهلك وعدم الأضرار بصحته وأمنه ، حتى تتحقق المنافسة العادلة بين الدولة المصدرة والمنتجات المحلية .
- إيلاء قضية البحث والتطوير التكنولوجي اهتماما ، سواء في الوحدات الإنتاجية الكبيرة أو من خلال تعاون الغرف والاتحادات الصناعية والتجارية وجمعيات رجال الأعمال والحكومة في إنشاء مراكز مشتركة للبحث والتطوير والاستشارات والمعلومات في القطاعات المختلفة .

- ربط مراكز البحوث والتطوير بالوحدات الإنتاجية ، باعتبار أن القدرة التكنولوجية أصبحت من أهم المدخلات في صناعة الميزة النسبية . ويتصل بذلك تكوين مراكز للبحوث الإنتاجية والقدرة التنافسية في القطاعات المختلفة بالتعاون مع قطاعي الأعمال العام والخاص .

- المساعدة في إعادة هيكلة بعض القطاعات لزيادة القدرة التنافسية لوحداتها من خلال الاستفادة من وفورات الحجم الأكبر والتخصص وتقسيم العمل .

- توفير المعلومات عن الاتفاقات الجديدة وعن الفرص المتاحة للنفاذ إلي الأسواق الخارجية للمنتجين والمصدرين في القطاعين العام والخاص .

- فرض الانضباط علي الصناعة وعلي قطاعات التصدير من خلال مراقبة المواصفات الفنية والمعايير الصحية واشتراطات السلامة ، وإتاحة المعلومات الفنية التي تمكن المشروعات من زيادة درجة التزامها بهذه المعايير والمواصفات ، فضلا عن تطويرها إلي ما هو أفضل.

الهوامش

١ – Voluntary export agreements

وهي قيود (حصص) تستخدمها الدول الكبرى لتحل محل الزيادة في التعريفات علي الواردات من بعض الدول .

٢– Non Discrimination Principle ويتضمن هذا الشرط جانبين : الأول شرط الدول الأكثر رعاية وبمقتضاه تلتزم الدولة المتعاقدة أي المنضمة الجات والتي تمنح تخفيضات في التعريفة الجمركية علي الواردات من أي دولة ، بأن تمد هذا الامتياز إلي كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية . أما الجانب الثاني فيقضي بأن تلتزم كل دولة عضوا في الاتفاقية أن تطبق علي وارداتها من الدول الأخرى نفسي المعاملة التي تقررها علي السلع المحلية المثالية .

٣– Alan V . Deardroff : Economic effects Quota and tariff reductions , in the New GATT, implications for the united states , Susan M. Collins and Barry P.Bos worth : editor, Brooking occasional Papers 1994 PP 7- 27 .

٤– أصبحت الجات جزءا من الاتفاقيات التي أسفرت عنها دورة أورجواي واصبح يطلق عليها جات ١٩٩٤ تمييزا لها عن جات ١٩٤٧ . والفرق بين الاثنين أن جات ١٩٤٧ تعني الاتفاقية الأصلية المكونة من ٣٨ مادة وملاحقها وما طرأ عليها من تعديلات منذ التوقيع عليها . أما جات ٩٤ فهي تشمل جات ١٩٤٧ بالمعني السابق بالإضافة إلي الأعمال القانونية كافة التي اتفقت عليها الأطراف المتعاقدة وكانت نافذة في أول يناير ١٩٩٥ ويدخل في ذلك بروتوكولات الانضمام إلي الجات وبروتوكولات الإعفاءات والتنازلات وغير ذلك .

٥– الفرق بين الاتفاقات والتفاهمات أن الأولي معاهدات دولية منشئة لحقوق والتزامات بالنسبة إلي أطرافها أما الثانية فهي في حكم التفسيرات التشريعية التي تستهدف بصفة أساسية توضيح بعض الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية . ويستثني من ذلك التفاهم الخاص بتسوية المنازعات الذي اشتمل علي حقوق والتزامات تتجاوز ما جاء في الجات والاتفاقيات الدولية الأخرى .

٦– واتفاقية مراكش هي الاتفاقية التي أنشأت منظمة التجارة العالمية مع بيان المجالس واللجان التي تتكون منها وشروط الانضمام إليها وتعديل أحكامها . أما بروتوكول مراكش فهو وثيقة مستقلة من وثائق دورة أورجواي وتتضمن التخفيضات الجمركية والتنازلات التي تم الاتفاق عليها أثناء دورة أورجواي ، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من جات ١٩٩٤ .

٧– جاء النص علي هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية مراكش وفي الفقرة الأولي من المادة ١٢ من الاتفاقية نفسها .

٨- الدكتور / سعيد النجار الحقوق الأساسية للبلاد النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية ، القاهرة في ٢٠ فبراير ١٩٩٩ ص ٢ - ص ٣ والهوامش ١،٢،٣،٤ .

٩- الدكتور / إبراهيم العيسوي ، الجات وأخواتها ، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية ، مركز لدراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٥ .

١٠- والواقع أن هناك سبع سياسات تتنافس في السوق العالمي : السياسة الأمريكية ، سياسة الجماعة الأوربية والمنطقة الأوربية للتجارة الحرة ، سياسة اليابان ، سياسة الدول الصناعية والنامية حديثا ، سياسة بقايا الدول الشيوعية والصين ، السياسات المتعلقة بالدول منخفضة الدخل .لمزيد من التفصيل في هدا الموضوع أنظر دراستنا ، الجات والمستهلك والعوائق غير التقليدية للتجارة الدولية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، ملحق للعدد الأول والثاني ١٩٩٥ .

١١- ومن أهم هذه المعايير عدم احترام الدولة حقوق الانسان ، أو عدم تطبيقها نظم مقبولة لاستخدام العمالة ، أو تطبيقها اجراءات تجارية غير منصفة ، أو اتخاذها اجراءات تؤثر سلبيا فى الاستثمارات الامريكية فيها (أى تمنع دخول هذه الاستثمارات أو تقيدها ، أو تطبيقها قوانين تحرم الولايات المتحدة من الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية التى تملكها . وقد هددت إدارة الرئيس ريجان باستخدام هذا التشريع ٢٦ مرة من أجل الحصول على تنازلات من عشر دول على اساس ثنائى لكنها لم تنفذه إلا فى ثلاث حالات فقط . الدكتور / إبراهيم العيسوى ، المرجع السابق ص ٣٥ .

١٢- الدكتور / عادل محمد خليل ، تبسيط الجات ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٣٩ ، أغسطس ١٩٩٩ ، ص ٤٠ - ص ٤٤ .

١٣- الدكتور / إبراهيم العيسوي ، المربع السابق ص ٣٤ - ص ٣٥ .

١٤- في هدا أنظر الدكتور / إبراهيم العيسوي ، المربع السابق ، ص ٢٦ .

١٥- الدكتور/ إبراهيم العيسوي ، المربع السابق ، ص

١٦- الدكتور / سعيد النجار ، المربع السابق ، ص ٢٣ .

١٧-لمزيد من التفصيلات أنظر الدكتور / إبراهيم العيسوي ، المربع السابق ص ١٤٠ وما بعدها وكذلك بحثنا المشار إليه .

19 - 20 سبتمبر 1999